المقدمـــة

تؤدي كثرة المعاملات بين الاشخاص في احيان كثيرة الى نشوء نزاعات بينهم يستعصي حلها الا باللجوء الى القضاء ولكن عند لجوء أحد الاشخاص والذي يكون في مركز المدعي الى القضاء يتعين عليه ان يتخذ الاجراءات الشكلية الصحيحة التي نص عليها القانون. وذلك حتى تنعقد الخصومة، كما يتعين عليه ان يستند الى حق وأن يكون المشرع قد اجاز له اللجوء للقضاء لحماية هذا الحق، فإذا لم تستكمل هذه الشروط فللمدعى عليه أن يجيب على ما يدعيه خصمه بدفع، فإذا وجه هذا الدفع الى الخصومة فيكون دفعا شكليا.

وهذه القاعدة هي نفسها إذا ما أسقطت على القضاء الجزائي، وفي حالة وقوع جريمة من الجرائم، ولجوء المجني عليه الى القضاء الجزائي، أو قيام النيابة العامة بذلك، وجب أيضا سلوك الاجراءات الشكلية الصحيحة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية. فإذا لم تستكمل هذه الإجراءات الشكلية، أمكن للمتهم الدفع بعدم استيفاء الإجراءات الشكلية المطلوبة، لتصبح عائقا امام الدخول في موضوع الدعوى.

في حين أن معظم التشريعات حددت الدفوع الشكلية على سبيل الحصر في قوانينها الإجرائية، إلا أن القانون الجزائري لم يشر إليها صراحة ولم يحددها على سبيل الحصر رغم وجودها ضمنيا من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وأمام هذا التجاهل الغير مفهوم من المشرع ارتأينا أن نتبنى ما ورد في عنوان المذكرة.

أهمية الدراسة.

تنبع أهمية الدفوع الجنائية، بصفة عامة، من أنها تعتبر –بحق– أساس الدفاع أما القاضي الجنائي، ذلك الحق المكفول للمتهم بقوة القانون والدستور، وفي نظرنا يكتسي موضوع الدفوع الشكلية خاصة أهمية بالغة لاعتبارين، الأول كونها آلية من الآليات التي يتجسد بها حق الدفاع، وما لهذا الحق من أهمية خاصة في القانون الجزائي. والثاني كونها وسيلة منازعة في مجرى المحاكمة، إضافة إلى أنها توجيه لسير الدعوى العمومية بالنظر لإمكانية وقف سيرها أو إسقاطها أو ارجاء مناقشة موضوعها، خاصة إذا علمنا أن من مقتضيات حسن سير العدالة السرعة المعقولة في إصدار الأحكام الجزائية فصلا في الدعاوى المعروضة أمام القضاء.

أسباب اختيار موضوع الدراسة وأهدافها.

انقسم الفقه والاجتهاد في مختلف التشريعات الجزائية في وضع مفهوم لمسألة الدفوع الشكلية، خاصة فيما يتعلق بتحديد هذه الدفوع على سبيل الحصر وترتيبها كما هو الشأن في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني والفرنسي كذلك، وهو الأمر الذي غاب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. عليه ومحاولة منا للوقوف على ما تبناه المشرع الجزائري في الموضوع، فإن السبب الرئيسي لاختيارنا هذا الموضوع مرده أننا نرى عدم نيله الحظ الكافي من التنظيم التشريعي الذي وجب أن تكفله نصوص قانون الإجراءات الجزائية، خاصة من حيث تحديد وترتيب هذا النوع من الدفوع، وكذا إبراز حالاته تمييزا له عن باقي الدفوع الأخرى، ورغم ما يلعبه القضاء من دور كبير إن لم نقل كل الدور في بناء قواعد تنظم موضوع الدفوع الشكلية، وتعريجا على الاجتهاد القضائي في هذا المجال الذي يبدو غنيا ومتنوعا، ولكنه لا يخلو من بعض الغموض والتناقض، خاصة في مجال تعلق الدفع الشكلي بالنظام العام من عدمه ، ما جعل من الهدف الرئيسي للدراسة هو إبراز ما انتهى إليه الاجتهاد القضائي الجزائري في ذلك، وبحث أسباب التناقض في أحكامه بقدر المستطاع، بداية بضبط المفاهيم ما يعد أولوية في الدراسة.

صعوبات الدراسة.

على الرغم من الأهمية البارزة التي يكتسيها هذا الموضوع، إلا أنه يتجلى تجاهل فقهاء القانون الجزائي له خاصة في التشريع الجزائري، مما أدى إلى نقص المراجع المتخصصة فيه على المستوى المحلي فهي شبه منعدمة الوجود، إذ أن أغلب المراجع المتوفرة هي مراجع عامة تتناول جميعها موضوع الدفوع الشكلية على شكل عنصر أو جزئية تندرج ضمن مبدأ حق الدفاع، أو بمناسبة الحديث عن أنواع الأحكام تحت عنوان الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع، إذ أن نفس الأفكار تتكرر ولا تتعدى الصفحتين في جميع المراجع، وحتى المراجع المتخصصة في هذا المجال هي فرنسية ومصرية ولبنانية لا تنطبق تمام الانطباق على أحكام القانون الجزائري. ما جعلنا نركز في دراستنا على القليل مما توفر لدينا من أحكام وقرارات قضائية تتعلق بالموضوع. وإن كنا نتفق مع الرأي القائل انه لا توجد دراسة قانونية تخلو من صعوبات في البحث، وبغض النظر عن ضيق الوقت المخصص لها وما بذل فيها من جهد في التنقل بين الجامعات الجزائرية، إلا أن خلو قانون الإجراءات الجزائية من مواد تعرف وتحدد الدفوع الشكلية، جعلنا نصطدم بصعوبة حقيقية لم نكن نتوقعها.

الدراسات السابقة.

في واقع الأمر لم يكن اختيارنا لهذا الموضوع سابقة منا، فقد تناولته بعض الدراسات على حد ما توصل إليه بحثنا، والتي وفقنا في الإطلاع على جزء منها، سواء في التشريع الجزائري أو على مستوى التشريعات العربية والأجنبية. فأما عن الدراسات القانونية المحلية فقد جاءت في مجملها بصدد نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وإن كانت لا تشكل مرجعا بالنسبة إلينا، إلا أن تفحصها أفضى بنا إلى إبداء كثير التحفظات حول طريقة عرضها لموضوع من هذا الحجم وبساطة طرحها للإشكال محل البحث، خاصة وأن الملاحظ عليها هو غياب الدقة في التحليل والوصف، والتي يتطلبها البحث في القانون الجنائي بشكل متميز. في حين أن الدراسات الأجنبية وإن كانت ذات مستوى إلا أنها لا تنطبق على التشريع الجزائري بشكل تام، رغم أن ما توصل إليه القضاء الفرنسي والمصري في موضوع الدفوع الشكلية يعد المثال الذي يهتدي به قضاؤنا، وهذا راجع الى غياب نصوص إجرائية غنية وصريحة في التشريع الجزائري تنير طريق القضاء والفقه.

إشكالية الدراسة.

إن أهم ما تثيره مسألة الدفوع الشكلية من إشكاليات هو كونها موجهة إلى إجراءات الدعوى فقط، ولا تمس أصل الحق أي موضوع الدعوى.

لذا، وبطبيعة الحال، فإن هناك تساؤلات تثار بشأن هذا الموضوع، تدور في مجملها حول إشكال رئيسي يتعلق **بمدى تأثير هذا النوع من الدفوع في الدعوى الجزائية ومسارها بما أنها تتعلق بالإجراءات لا بالموضوع؟**

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح العديد من الأسئلة الفرعية: ما الذي يميز الدفوع الشكلية عن غيرها ؟، وهل هناك شروط معينة للإدلاء بها؟، متى وممن تتم إثارتها ؟، وهل المحكمة مجبرة على الرد عليها ؟، وهل يستلزم الرد عليها تسبيبا في الحكم ؟، ما أنواعها وهل ترتب آثاراً عند إثارتها والفصل فيها؟، وما موقف المحكمة العليا من خلال قراراتها واجتهاداتها في حل الإشكالات المترتبة عن إثارة هذه الدفوع؟

وعلى كل حال، هناك تساؤلات عدة تطرح نفسها بشأن هذا الموضوع ستتم مناقشتها ومواجهتها من خلال هذه الدراسة، وفي ضوء ما جاء به القانون والقضاء الجزائري والمقارن.

منهج الدراسة.

لما كان موضوعنا ذو طبيعة إجرائية صرفة، فإن عرضه يفرض علينا تبني المنهج التحليلي لمضمون النصوص القانونية التي تحكمه في التشريع الجزائري، الفرنسي والمصري واللبناني على حد سواء دون القول بالمقارنة بينها لصعوبة ذلك، وكذا تحليل لما جاء في الاجتهاد القضائي من أحكام وقرارات في نفس المجال. هذا وقد حاولنا اجتهادا منا تدعيم دراستنا النظرية بتطبيقات قضائية، فرضت هي الأخرى اعتمادنا المنهج الوصفي لما تم تبنيه من حلول للإشكالات التي يثيرها الدفع الشكلي أمام القاضي الجزائي بداية بتعريف هذه الدفوع وقواعد إبداءها، مميزاتها وشروط التمسك بها وصولا إلى أحكامها وأنواعها. دون أن ننسى اعتماد المنهج التأصيلي (التاريخي) للوقوف على أساس أو نشأة فكرة الدفوع.

إجابة منا على الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها، ومحاولة منا لرفع اللبس الواقع لإزالة ما يشوب هذا الموضوع من غموض، ارتأينا تناوله وفق خطة عرض ثنائية، خصصنا الفصل الأول فيها لضوابط الدفع الشكلي أمام القاضي الجزائي وعرض المفاهيم والتعاريف المختلفة للدفوع الشكلية، وتمييزها عن باقي الدفوع الأخرى ما يسهم في وضع مفهوم دقيق لهذه الدفوع (المبحث الأول)، ثم التطرق لعرض شروطها وأحكامها (المبحث الثاني). أما عن الفصل الثاني فقد خصصناه لبحث مختلف الدفوع الشكلية المستمدة من قانون الإجراءات الجزائية، حسب أهميتها في الدعوى والبداية بالدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص (المبحث الأول)، ووصولا للدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى بحد ذاتها ودفوع البطلان (المبحث الثاني). هذا وننهي الدراسة بخاتمة فحواها عرض مختصر للموضوع يتضمن الإجابة عن التساؤلات المطروحة، وعرضا لأهم ما توصلنا إليه من نتائج خلصت إليها الدراسة مع وضع بعض التوصيات.